

## قانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر  
مجلس الوصاية

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ١٢  
"وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" الباب ٢ "مضروفات  
عمومية" اعتماد إضافي قدره أربعة آلاف من الجنيهات (٤٠٠٠ جنيه)  
زيادة على الاعتمادات المقررة لأجور العمال .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - هلى وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون  
كل منهما فيما يخصه .

نُصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٥٥ (٨ فبراير سنة ١٩٣٧)

شاهد هلى

عبد العزيز كهنز

شريف شبرى

بِأمر مجلس الوصاية

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

حكيم هويد هتمان شعوم شمسطنى النحاس

## قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر  
مجلس الوصاية

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم  
"وزارة الداخلية" الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" اعتماد إضافي  
بمبلغ ٣٣,٨٥٦ جنيها (ثلاثة وثلاثون ألفا وثمانمائة وستة وخمسون جنيها) من  
١٧٧٨ جنيها في الباب الأول "ماهيات وأجور مرتبات" و ٣٢,٠٧٨ جنيها  
في الباب الثانى "مصاريف عمومية" علاوة على الاعتمادات المرددة  
في الميزانية لإدارة الحج وذلك لمناسبة العودة إلى إرسال المحمل والكم  
الشريفة إلى الأقطار الحجازية .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - هلى وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون  
فما يخصه .

نُصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٥٥ (٨ فبراير سنة ١٩٣٧)

شاهد هلى

عبد العزيز كهنز

شريف شبرى

بِأمر مجلس الوصاية

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

حكيم هويد شمسطنى النحاس شمسطنى النحاس

## مرسوم

بشأن الأرض المطلوب ضمها لمدرسة شين الكوم الزراعية المتوسطة  
بناحيتى ميت خاقان وحصتها وشين الكوم وحصتها بمركز شين الكوم  
بمديرية المنوفية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر  
مجلس الوصاية

بمعد الإطلاع على القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧  
الصادرين فى شأن نزاع الملكية للنافع العامة المعتدلين بالمرسوم بقانون رقم ٢٢  
لسنة ١٩٣١

لِيؤتاه على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافق رأى مجلس الوزراء

لأسم بما هوأت :

مادة ١ - هعتبر من المنافع العامة الأرض المطلوب ضمها للمدرسة  
شين الكوم الزراعية المتوسطة بناحيتى ميت خاقان وحصتها وشين الكوم